

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2250 - أخبرنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه . قال هو B

يشترط أن إلا للبائع فثمرتها تؤبر أن بعد نخلا ابتاع من (يقول A أن رسول سمعت Y
المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع) .
وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد .
[ر 2090] .

[ش (في العبد) أي روى عمر B الحديث في شأن العبد وقيل غير ذلك]